

خاتمة المستدرك

[23] الإجازة وعدمها، في صورة عدم تواتر الكتاب عن صاحبه، أو عدم قطعية الصدور ولو بالقرائن، وفي صورة التواتر والقطعية، لاتحاد وجه الحاجة وعدمها للجميع. ونحن بعد السبر والتأمل في كلمات القدماء، لم نجدهم يفرقون في مقام الحاجة - إلى الطرق والأسانيد إلى الكتب المصنفة - بين ما كان منها قطعي الصدور وعدمه. ولم نجد لما ذكره بعض المتأخرين من كون ذكر السند في الاول لمحض التبرك في كلامهم عينا " ولا أثرا ". ونحن نذكر أولا ما ذكره المتبركون ثم نتبعه بكلام الأقدمين. قال العالم الجليل السيد جواد - صاحب مفتاح الكرامة - في إجازته للعالم العلامة أغا محمد علي ابن علامة عصره أغا باقر المازندراني: الإجازة على قسمين: قسم للمحافظة على اليمن والبركة، والفوز بفضيلة الشركة في النظم في سلسلة أهل بيت العصمة وخزان العلم والحكمة، لأن من انتظم فيها فاز بالمرتبة الفاخرة، وفاز بسعادة الدنيا والآخرة، وهذا هو المعروف المألوف في هذه الأزمان لا غير. وقسم للمحافظة على الضبط وقوة الاعتماد، والأمن من التحريف والتصحيف والسقط في المتن والإسناد، وهذا القسم يجري مجرى القراءة على الشيخ والسماع من فلق (1) فيه، وهذا أمر معروف أيضا " بين الأقدمين لا شك فيه، ولذا ترى المجازين يقولون - حيث يستجيزون الكتاب الذي نظره المجيز وعرف صحته وشهد بالاعتماد عليه - : حدثني وأخبرني من دون أن يقول _____ (1) الفلق، بنتج وسكون اللام: الشق، وجئ بها

هنا للتأكيد على صحة السماع _____